قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨

ببعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين المعتبرة من شركات القطاع العام وبتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المـادة الأولى)

يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهما فى رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة ، وفى هذه الحالة لا تسرى على الشركة أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

(المـادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة (١٨) والفقرة الثالثة من المادة (٢٧) ، والفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ١٨ - «تسرى على شركات التأمين وإعادة التأمين التى يشارك القطاع الخاص فى رأس مالها ، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، ويعين رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد من يمثل حصة الدولة فى الجمعية العامة وفى مجلس إدارة الشركة» .

مادة ٢٧ - فقرة ثالثة :

«ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية» .

مادة ٣١ - فقرة أولى :

«يشترط أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين ، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية» .

(المـادة الثالثة)

تضـاف مـادة جديدة برقم ٢٧ مكررا (١) إلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ، نصها الآتى :

«مـادة ٢٧ مكررا (١) - على كل شـخص طبيعـى أو اعـتبـارى يتملـك (٥٪) من رأس مال إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أن يخطر الهيئة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة .

ويحظر على أى شخص طبيعى - بغير طريق الميراث - أو على أى شخص اعتبارى أن يتـملك (١٠٪) فـأكثـر من رأس مال الشركة المصدر إلا بعد مـوافقة رئيس مـجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ، ويقع باطلا أى تصرف يخالف ذلك .

فإذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة فى الفقرة السابقة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقا للقواعد التى تحددها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة ، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه فى المهلة المشار إليها أية حقوق عن الزيادة فى الجمعية العامة للشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو فى اختيار أعضاء المجلس .

ولا تسرى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على المساهمات التى تزيد على النسبة المشار إليها فى تلك الفقرة فى تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد .» .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك